

## تفسير ابن ابي حاتم

. @ 2588 @

14516 حدثنا ابي ، ثنا عبيد ا بن حمزة بن اسماعيل ، ثنا ابي ، ثنا ابو سنان في قوله : واتوهم من مال ا الذي اتاكم قال : هو المكاتب اذا ادى اليك مكاتبته فاعطه منه شيئاً ، فان لم تفعل فقد ظلمته . .

14517 حدثنا عبد ا بن سليمان بن الاشعث ، ثنا الحسين بن علي ، ثنا عامر بن الفرات ، ثنا اسباط عن السدي : واتوهم من مال ا الذي اتاكم قال : كان ابن عمر يضع عن المكاتبين الربع ، وكان غيره يضع العشر . والوجه الثاني : .

14518 قرء على يونس بن عبد الاعلى ، انبا ابن وهب ، قال : وحدثني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ، عن ابيه في قول ا : واتوهم من مال ا الذي اتاكم قال : ذلك في الزكاة على الولاة يعطونها من الزكاة لقول ا : وفي الرقاب . .

14519 اخبرنا ابو يزيد القرايطسي فيما كتب الي انبا اصيغ قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد في قول ا : واتوهم من مال ا الذي اتاكم قال : الفية والصدقات . وقرا قول ا : انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ وفي الرقاب فامرهم ا ان يوفوهم منه ، وليس ذلك من الكتابة قال : وكان ابي يقول : ماله وللكتابة وهو من مال ا فرض له فيها نصيباً . قوله تعالى : الذي اتاكم .

14520 حدثنا علي بن الحسن الهسجاني ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبد الملك ابن ابي سليمان ، عن عطاء في قوله : واتوهم من مال ا الذي اتاكم قال : بما اخرج ا لك . .

14521 قرأت على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، ثنا محمد بن مزاحم ، ثنا بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان قوله : واتوهم من مال ا الذي اتاكم يعني الذي اعطاكم . قوله تعالى : ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء .

14522 حدثنا احمد بن سنان الواسطي ، ثنا محمد بن ابي نعيم ، ثنا شريك ،